

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٦/٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٨/١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٢/١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠

والبند (١/أ/١، ٢ ، "١٤/أ،ب") من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

١) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي:

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٢٠
مساعد وزير	١١٠
لواء	١٠٠
عميد	٩٠
عقيد	٨٠
مقدم	٧٠
رائد	٦٠
نقيب	٥٠
ملازم أول / ملازم	٤٠

- وذلك بغض النظر عن قيمة أجر الاشتراك أو العلاوات الاجتماعية أو الإضافية.

ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٢٠٥٠٠
عميد	٢٤١٠٠
عقيد	٢٧٣٠٠
مقدم	٣٢٦٠٠
رائد	٢٦٠٠٠
نقيب	١٦٠٠٠
ملازم أول / ملازم	٨٤٠٠



٤٦٠٧٦

سليم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل

سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع

عضويته.

(١٤) أحكام عامة فى صرف المزايا :

(أ) الميزة الإضافية :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة فى رتبة

اللواء حتى تاريخ استحقاق الميزة.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة فى رتبة

اللواء وذلك بعد وصول الميزة للحد الأقصى وقبل الوصول للحد الأقصى يستحق

العضو الميزة المنصوص عليها بالبند (١/ب) من ذات المادة.

(ب) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد سواء للعضو المؤسس أو غير المؤسس

ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفى حالة إحالة العضو

للمعاش قبل مضى هذه المدة تنتهى عضويته بالصندوق وتصرف له الميزة المستحقة

على أساس مدة اشتراك قدرها ثلاث سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة

المتبقية لإستكمال ثلاث سنوات اشتراك،

سليم



ويستثنى من ذلك العضو غير المؤسس الذى تنتهى خدمته قبل بلوغ سن الستين حيث
يخير بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع الوفاء بكافة الالتزامات المقررة عليه
وفقاً لهذا النظام وبين إنهاء اشتراكه بالصندوق وصرف الميزة المستحقة له وفقاً لذات
النظام ويحد أدنى الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٧% من قيمتها مع مراعاة
تطبيق أحكام الفقرة الأولى من ذات البند فى هذه الحالة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سـ

١

٢